الإتـجـــار بـالـبـشـــــــر -دراسة لحقيقته ونطاقه ودوافعه

د. محمد أحمد محمد النونه المخلافي
أستاذ العلوم الجنائية المساعد كلية الدراسات العليا
أكاديمية الشرطة
m772666166@gmail.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أفعال قديمة حديثة في آن واحد، كونها تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع الإنساني التي تعاني الفقر والبطالة والجوع والنزوح عن الوطن نتيجة الظروف التي يمر بها المجتمع، ومن ثم أصبح حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية وسلامة أعضائه وحقه في الحرية والعمل محلاً لهذا الأفعال التي يطلق عليها الإتجار بالبشر، وتعالج هذه الدراسة حقيقة الإتجار بالبشر التي أقرتها الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بالتعرف عن ماهية الإتجار وخصائصه والصفة الذاتية له من خلال التعرف عن مدى انتساب الإتجار بالبشر إلى الجرائم التقليدية، وإلى تهريب المهاجرين وكذا إلقاء الضوء على نطاق الإتجار بالبشر والمتمثلة بأفعال الإتجار، وبالوسائل التي يستخدمها الجناة للقيام بهذه الأفعال، والغرض من الإتجار ، والتعرف على الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تخلق بيئة خصبة للإتجار.

9

Abstract

The study aims at shedding light on old and modern acts at the same time since it targets the vulnerable groups in the human society which suffers from poverty, unemployment, hunger and displacement away from home due to the circumstances the society is passing through. Also, the human beings' right to life, dignity, and the safety of their body organs, and their right to freedom and work have all become exposed to what's called human trafficking. The study addresses the human trafficking fact, approved by the International and Regional Conventions and Protocols and the National Legislations, through defining the meaning of trafficking, its characteristics and individual features; through understanding how human trafficking is related to traditional crimes and smuggling of migrants. It also sheds light on the scope of human trafficking represented by the trafficking acts, the means used by perpetrators to perform this act and the purpose of trafficking; and identifying the economic, social and political motives which create a fertile environment for trafficking.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.... أما بعد:

فإن الإتجار بالبشر يعد ظاهرة قديمة؛ حيث ظهر عندما اضطهد الإنسان أخاه ومارس ضده أشد أنواع الظلم والعدوان، وقد نهى عنه ديننا الإسلامي الحنيف، وكفل للإنسان حرياته وحقوقه وكرامته الإنسانية قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: آية 70) ويختلف هذا النوع من الإتجار من حيث محله، عن الإتجار بالمفهوم الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له؛ فيجعله سلعةً يباع وتشترى، وقد تعرض نبي الله يوسف عليه السلام لذلك قال تعالى﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ (يوسف: آية20) ويتيح الإتجار بالبشر تداول الإنسان واستغلاله بوسائل غير مشروعه، تشكل في مجموعها انتهاكاً يتنافى مع التعاليم الإسلامية والقوانين والأعراف الدولية، وقد حرصت بعض الدول العربية على مواجهة هذا النوع من الإجرام، وفقاً لما أفرزته الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، بإصدار قوانين جرمت هذه الأفعال، وو ضعت لها العقوبات اللازمة للردع والزجر، وفي اليمن تم إعداد مشروع قانون لمكافحة الإتجار بالبشر، الأمر الذي يترتب على ذلك معرفة حقيقة الإتجار بالبشر بإيراد ماهيته وخصائصه وذاتيته، وكذا إيضاح نطاقه ودوافعه، وهو ما سنتولى إيراده في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

يعد الإتجار بالبشر من الأفعال العابرة للحدود الوطنية، حيث يحتل المرتبة الثالثة في العالم بعد تجارتي المخدرات والسلاح، ومن ثم يشكل نوعاً جديداً من أنواع العبودية التي عرفتها البشرية، وانتهاكاً واضحاً لكرامة الإنسان وأدميته وحريته وحقوقه، ولمواجهة ذلك فقد عملت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الظاهرة و التقليل منها بإقرار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ـ وبخاصة النساء والأطفال ـ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000) الأمر الذي يترتب عليه أن الإتجار بالبشر بدأ يأخذ مكاناً مهماً على المستوى الدولي، مما يعني أن هنالك مشكلة حقيقية، تدعو إلى تضافر الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الظاهرة على اعتبار أن الإتجار بالبشر، هو الخطر الذي ينبغي التصدي له والتعامل معه بفاعلية من كل دولة على إنفراد، بسن تشريعات لمواجهة كافة الصور والأشكال المختلفة لأفعال الإتجار بالبشر؛ فليس هناك دولة في العالم محصنة من هذه الأفعال.

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق تأتي أهمية الدراسة بصفة أساسية على إيجاد نوع من الوعي بخطورة الإتجار بالبشر، ومن ثم يتعين على الدول ومن بينها اليمن اتخاذ الإجراءات الفعالة لمواجهته، وتزداد أهمية هذه الدراسة: أن الإتجار بالبشر أضحى من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الحاضر، كونه أحد الأشكال المستحدثة التي أفرزتها الأبعاد الحديثة للجريمة، وأحد صور الإجرام المنظم عبر الوطنية التي تهدد استقرار المجتمعات، الأمر الذي ترتب عليه أن الإتجار بالبشر أصبح ظاهرة يحركها الربح، ويدفع إليها الفقر والبطالة، وأن إدارتها تتم من قبل عصابات إجرامية متخصصة ومنظمة في دول مختلفة من العالم، مما أضفى على هذه الظاهرة صفة العالمية.

منهج الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، الذي يقوم على استقراء الأجزاء المتعلقة بموضوع الدراسة، ليستدل منها على جزئيات يمكن تعميمها على الكل باعتبار أن ما يسري على الجزء يسري على الكل، وكذلك على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويتحقق ذلك بدراسة المبادئ والقواعد العامة التي تحكم موضوع الدراسة، ومن ثم يمكن ذلك بتطبيقها على أجزاء الدراسة.

تقسيم الدراسة:

عمل الباحث على تقسيم الدراسة إلى مبحثين يتفرع عنهما مطالب، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة الإتجار بالبشر.

المطلب الأول: ماهية الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: خصائص الإتجار بالبشر وذاتيته

المبحث الثاني: نطاق الإتجار بالبشر ودوافعه

المطلب الأول: نطاق الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: دوافع الإتجار بالبشر

المبحث الأول

حقيقة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم:

يقتضي حسن البيان لموضوع هذا البحث والدراسة البدء بتحديد ماهية الإتجار بالبشر الأساسية، وصفاته الذاتية التي يستفاد منها معرفة جوهره، وبما يؤدي إلى إدراك ماهيته الحقيقية، وهو ماسنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: خصائص الإتجار بالبشر وذاتيته.

المطلب الأول

ماهية الإتجار بالبشر

تمهيد:

يتعين لبيان ماهية الإتجار بالبشر معرفة مايدل على وجوده، بإيراد بيانٍ وافٍ لمعنى الإتجار بالبشر الذي تدور حوله الدراسة، لأن إيراد المعنى الأولي لهذا المصطلح ، أمر لازم لمعرفة القصد من هذا اللفظ، وبيان سلامة استخدامه في الدلالة على المعنى المقصود منه، مما يترتب عليه إيراد تعريف الإتجار بالبشر في اللغة والتشريع والفقه، وإيضاح خصائصه، ومعرفة الذاتية الخاصة به، وهو ما سنورده في الفروع الآتية:

الفرع الأول

تعريف الإتجار بالبشر في اللغة والتشريع

أولاً: التعريف في اللغة العربية:

تتكون جملة "الإتجار بالبشر" من كلمتين " الإتجار" و" البشر" فما المراد بكل منهما في قواميس اللغة العربية؟ وكلمة "الإتجار" من الفعل الماضي "اتجر" والمصدر "اتجاراً"[1] و"اتجر فلان" مارس البيع والشراء[2] ويتجر التاجر: يتولى التجارة في مختلف المواد بيعاً وشراءً[3] والتجارة: تقليب المال لغرض الربح[4] والتاجر: هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، شريطة أن يكون له أهلية الاشتغال

(1) مختار الصحاح للشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب. محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هـ 2006م، ص77.

(2) المعجم الوسيط إخراج/ إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة ، استانبول تركية ، الجزء الأول، ص82.

(3) تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ/ محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء العاشر، تحقيق/ إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1972، ص278.

(4) المرجع السابق، والصفحة.

بالتجارة[1] وعلى أية حال؛ فالإتجار في اللغة يعني" مزاولة مهنة التجارة عن طريق البيع والشراء بتقديم السلعة للغير مقابل الحصول على ثمنها"

وكلمة "البشر" تعني في اللغة بأنهم الخلق بحيث تشمل الأنثى والذكر الواحد والاثنين والجمع[2] وأبو البشر: آدم عليه السلام[3] .

وسمي الإنسان بشراً لتجرد بشرته من الشعر والصوف والوبر[4] وعلى ذلك فالبشر في اللغة يقصد بهم "بني آدم أي الإنسان ذكراً أو أنثى سواءً أكان صغيراً أم كبيراً، مفرداً أو جمعاً".

وبناءً عليه؛ فالإتجار بالبشر وفقاً للمعنى اللغوي يقصد به " البيع والشراء للأشخاص الطبيعيين" والإتجار بهذا المعنى ما هو إلاَ عمل مادي أساسه التداول للشخص الطبيعي الذي تقع منه المنفعة محل الإتجار، ولا يهم في ذلك أن يحصل التاجر على فائدة (الربح) قليله أو كثيره، أو أنه لم يحصل على شيء من ذلك؛ فالعبرة هي بالفعل الذي قام به التاجر وليس بالنتيجة(الفائدة) التي حصل عليها.

ثانياً: التعريف في التشريع:

1. عرفت المادة (3) فقرة (أ) من بروتوكول باليرمو[5] الإتجار بالأشخاص بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء". ونصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أن" لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد اُستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) " بينما قررت الفقرة (ج) من هذه المادة على أن " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجاراً بالأشخاص) حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

---

(1) المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص77.

(2) لسان العرب للإمام العلامة/ ابن منظور، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص413.

(3) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ص278.

(4) تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ص183.

(5) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

يتضح من تعريف البروتوكول ما يأتي:

أ . تحديده لنطاق الإتجار والمتمثلة بأفعال الإتجار كتجنيد الأشخاص،أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم، وبوسائل الإتجار كالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر الواردة في التعريف، وبالغرض، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، كما هو مبين في التعريف، والتي وسع من هذه الوسائل كونها غير مشروعة، وأنه لا يعتد برضا ضحية الإتجار على الاستغلال في حالة استخدام أي من هذه الوسائل لأنها تعدم الإرادة، ولا يمكن أن يتخذ رضا الضحية أساساً لمعاقبته عن أنشطة غير مشروعة استخدمت ضدها، وفي حالة الإتجار بالأطفال[1] فإنه يُشدد العقاب حتى ولو لم يستخدم الجناة الوسائل القسرية الواردة في النص، و كذا لا حاجة لإثبات تلك الوسائل غير المشروعة إذا تعلق الأمر بأشخاص دون الثامنة عشرة.

ب . لا يوجد فرق فيما إذا كان الضحية رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، مع أن البروتوكول يعطي عناية لفئتين من الأشخاص النساء والأطفال، فهو يعني كل الأشخاص بغض النظر عن السن أو الجنس.

ج . لم يرد في البروتوكول تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي على الرغم من أن الصور الأخرى للاستغلال وردت لها تعاريف في صكوك دولية أخرى.

د . لا يشمل البروتوكول سوى الإتجار الدولي، أي على الإتجار عابر الحدود الوطنية، والتي ترتكب عادة من قبل جماعة إجرامية منظمة.

هـ . يرتكز التعريف بصورة كبيرة على الأخذ والنقل والحركة في الإتجار وليس على بيع وشراء الأشخاص[2] وهما الأساس في الإتجار بالأشخاص.

و . ورد هذا التعريف لأجل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وهذا البروتوكول الملحق بها، حتى تصاغ وفقاً لذلك القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن ثم تطوير الإجراءات الجزائية لمواجهة هذه التجارة، وكذا وضع التدابير اللازمة لمساعدة الضحايا.

2. عرف مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني الإتجار بأنه" التطويع أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسليم أو الاستقبال لشخص أو أكثر – سواءً داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية - بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو

([1]) الطفل: أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، تراجع المادة 3/ د من البروتوكول

([2]) ذهب رأي في الفقه إلى أن مصطلح الإتجار بالأشخاص في اللغة العربية يثير إلتباساً لدى البعض أو ردة فعل سلبية، لأن ظاهر الاسم يشير إلى وجود بيع وشراء حقيقي بينما المعنى ما هو إلاّ مجازي ولا يعني أن هناك اتجاراً حقيقياً بمعنى البيع والشراء، يراجع د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: جرائم الإتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014، ص4، د. ناصر بن راجح الشهراني: مكافحة الإتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، بحث ضمن كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، إعداد د. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ. 2010م، ص210.

الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بإنسان له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر ولو لم يقصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك وبصرف النظر عن الوسيلة"[1] .

يتبين من التعريف مايأتي:

أ . أنه مستمد من تعريف الأمم المتحدة للإتجار بالبشر والوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 كتعريف نموذجي مع بعض الاختلاف بالإضافة، وقد تبنى مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الإتجار بالأشخاص التعريف الوارد في البروتوكول[2] كما استمدت التعريف التشريعات العربية التي صدرت لمكافحة الإتجار بالبشر[3].

ب . أنه حصر أفعال السلوك الإجرامي بالإتجار في" التطويع أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسليم أو الاستقبال لشخص أو أكثر" مع أن هناك أفعالاً أخرى تمثل صوراً للسلوك الإجرامي يقوم بها المتاجرون" كالسيطرة، أو التسلم، أوالوساطة، أوالاستضافة، أوالهجرة غيرالشرعية، أو استخدام الضحايا في أنشطة غير مشروعة" بالإضافة إلى ذلك يستحسن إضافة " قسراً أو احتيالا أو بأي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة" إلى مابعد لفظ " تطويع" وكذلك إضافة كلمة (طبيعي) إلى مابعد كلمة (لشخص) لأن محل الإتجار بالبشر دائماً هو الشخص الطبيعي.

ج . إيضاحه للوسائل المستخدمة في الإتجار بأنها "استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بإنسان له سيطرة عليه" ولم يرد ذكر" احتجاز الضحايا" لأن هذه الأفعال تعد من أكثر الوسائل القسرية التي يلجأ إليها

(1) المادة الثانية من مشروع القانون اليمني لمكافحة الإتجار بالبشر.

(2) اقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في قراره رقم (422) الصادر عن الدورة الحادية والعشرين للمجلس التي انعقدت في تونس خلال شهر يناير 2004م وطلب من الأمانة العامة للمجلس إحالته إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء الملاحظات عليه تمهيداً لإقراره.

(3) القانون الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م بشان مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015م والقانون البحريني رقم (1) لسنة 2008م بشان مكافحة الإتجار بالأشخاص والقانون العماني رقم (126) لسنة 2008م بشان مكافحة الإتجار بالبشر والقانون الأردني رقم (9) لسنة 2009م بشان منع الإتجار بالبشر والقانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشان مكافحة الإتجار بالبشر والقانون السوري رقم (3) لسنة 2010م بشان الإتجار بالأشخاص والقانون القطري رقم(15) لسنة 2011م بشان مكافحة الإتجار بالبشر والقانون اللبناني رقم (164) لسنة 2011م بشان معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص والقانون العراقي رقم (28) لسنة 2012م بشان مكافحة الإتجار بالبشر والقانون الكويتي رقم (91) لسنة 2013م بشان مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والنظام السعودي رقم (م40) لسنة1430هـ بشان مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

مرتكبو الإتجار لإجبار الضحايا، وكذلك لم يرد ذكر للأجر أوالوعد به أوالمنفعة أوالمزايا المادية أو المعنوية التي يحصل عليها التجار لأنفسهم أو للغير مقابل إجبار الضحايا على ممارسة أنشطة الإتجار.

د . وضع الغاية من الإتجار بالبشر وهو(الاستغلال) في تعريف مستقل حيث بين معناه بأنه: "أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الإتجار بالبشر بأي شكل من الأشكال كالاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة والعمل القسري، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه، أو استئصال ونزع الأعضاء أو جزء منها أو الأنسجة البشرية أو المتاجرة بها أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرَمة قانوناً"(□).

هـ . بيانه أن الإتجار يقع " سواء داخل الجمهورية أو عبر حدوده الوطنية" أي أن الإتجار قد يقع داخل البلاد أو أن تكون أراضي الجمهورية ممر إلى خارجها.

و . إيضاحه " كما يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر ولو لم يقصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك وبصرف النظر عن الوسيلة"(بر) ويلاحظ على عبارة " كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك" بأنها إضافة على التعريف الذي أورده بروتوكول باليرمو، والقانون العربي النموذجي لمواجهة الإتجار البشر وتأسياً بالتعريف الذي أورده القانون المصري رقم (64) لسنة 2010م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وهذه الإضافة محمودة إلاً أنه يعاب على إيرادها في عجز التعريف وكان من الأفضل إيرادها في صدر التعريف، وبناءَ عليه فإنه يستحسن إعادة صياغة تعريف الإتجار بالبشر على أنه " البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو التطويع قسراً أو احتيالا بأية وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة أو الاستخدام أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسليم أو السيطرة أو التسلم أو الوساطة أو الاستضافة أو الهجرة غير المشروعة أو الاستقبال لأي شخص طبيعي في داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما معاً أو القسر أو الاختطاف أو القبض أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة أو الجنس أو المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة أو العمل القسري أو الاسترقاق

(1) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

(2) قررت المادة 248 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات: أولاً: كل من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأي تصرف كان في إنسان. ثانياً: كل من جلب إلى البلاد أو صدر منه إنساناً بقصد التصرف فيه" الجريدة الرسمية، العدد، 19 ج3 لسنة 1994م، وقررت المادة 164 من القانون رقم 45 لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من اشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكراً كان أو أنثى" الجريدة الرسمية، العدد 22 لسنة 2002.

أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال أو نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

الفرع الثاني

التعريف في الفقه

ساهم الفقه بدوره في تعريف الإتجار بالبشر، وساعده في ذلك أن تعريفه من الأفكار القابلة للاجتهاد، وعلى الرغم من ذلك فإن رجال الفقه وشراح القانون لم يجمعوا على تعريف محدد، ولا ضير في ذلك؛ فتعريفه ليس بالأمر اليسير كونه من الأمور التي تتعلق بالحرية والكرامة الإنسانية، ومع ذلك يمكن القول بأن الإتجار بالبشر عُرف بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدنٍ، أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك، سواء حصل هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية"[1] أو هو" تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري، أو الخدمة القسرية، أو التسول، أو الاسترقاق، أو تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك"[2] أو هو "عملية توظيف وانتقال أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم، والقيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد، أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يكون بإجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو العبودية،أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية"[3] أو هو " كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا أو جماعةً إجراميةً تجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا وفقًا للقانون باستغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة، أيًا كانت صورها بقصد جني الأرباح بالإتجار بهم كونهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي "[4] أو هو " كل عملية تتم بغرض بيع، أو شراء، أو تهريب، أو خطف الأشخاص، أو استغلالهم لأغراض العمل القسري، أو الخدمات الجنسية، أو غيرها من المواد الإعلانية

([1]) د. سوزي عدلي ناشد: الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005، ص17.

([2]) د.فتيحة محمد قوراري:المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر. دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإماراتية، الإمارات العربية المتحدة، العدد الأربعون، شوال 1420هـ أكتوبر2009م، ص175.

([3]) د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011، ص82.

([4]) د. هشام عبد العزيز مبارك : ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، المنامة، 2009، ص7.

الإباحية، والزواج حسب الطلب، أو أي عمل آخر يرتبط بالجنس"[1] أو هو "جميع الأنشطة الإجرامية المتعلقة بتجنيد وحيازة ونقل أو ترحيل الأشخاص محل الإتجار من دولة إلى أخرى بطريق قانوني أو غير قانوني واستقبالهم أو إيوائهم في ذات الدولة أو في دولة أخرى تمهيداً لاستغلالهم"[2].

يلاحظ على التعريفات التي أوردها رجال الفقه للإتجار بالبشر أنها قاصرة في الإحاطة بكافة المسائل التي تدخل في الإتجار بالبشر؛ فالتعريف الأول استعمل لفظ (التصرفات) وهذا للفظ يستعمل في إطار القانون الخاص، وكان من الأفضل استعمال اللفظ المستخدم في القانون الجنائي، وهو (الأفعال) بالإضافة إلى أن الإتجار بالبشر يعد فعلاً غير مشروع، ومن ثم فإن وصفها بأنها تصرفات مشروعة . كما ورد في التعريف . يتنافى مع عدم مشروعية الجريمة، وكذا فإن عبارة (كافة التصرفات) تعبير مطلق للأفعال التي يقوم عليها الإتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية الخاصة بالإتجار بالبشر.

وتطرق التعريف الثاني إلى بعض الأفعال التي يقوم عليها الإتجار بالبشر وهي التجنيد والنقل فقط، وكذا أورد بعض الوسائل المستعملة في الإتجار، وهي القوة، والإكراه والخداع، إلى جانب ذلك ذكر الغرض من الاستغلال، لكنه ترك المجال مفتوحاً، ولم يحصره بل ذكرها على سبيل المثال، ويظهر ذلك من عبارة (وغير ذلك).

واعتبر التعريف الثالث الإتجار بالبشر بأنه (عملية توظيف) بينما هو أفعال، وكذا حصره لأفعال الإتجار بالانتقال وتقديم ملاذ آمن فقط وإيراده بأن الضحايا (أناس) أي أنه لابد من تعدد الضحايا، ولم يبين صور الاستغلال بصورة محددة ويتضح ذلك بإيراده لفظ (أو غيرها) بمعنى أنه أطلق صور الاستغلال.

ولم يوضح التعريف الرابع أفعال الإتجار بصورة محددة، بل إنه أطلق ذلك بإيراده عبارة (كل نشاط) ولم يبين الوسائل التي قد يستعملها الجناة أثناء قيامهم بمباشرة الإتجار، كما لم يوضح الغرض أو الهدف من الإتجار،أي أنه سكت عن ذلك، مع أن الغرض من الإتجار بالبشر، هو استغلال الضحية في إحدى صور الاستغلال التي حددتها المواثيق الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية للدول.

---

(1) د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالبشر، بحث قُدم إلى الندوة العلمية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والتي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 24 . 1/26/ 1425هـ الموافق 15 . 3/17/ 2004م، والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1426هـ . 2005م، ص339.

(2) المستشار. عادل ماجد: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث ضمن كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، إعداد د. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ . 2010م، ص126.

ويعد الإتجار وفقاً للتعريف الخامس بأنه (كل عملية) بينما هو (أفعال) ولم يوضح التعريف أفعال الإتجار بصورة محددة، وبين التعريف أن الغرض من الإتجار هو (البيع والشراء) في حين أن الغرض من الإتجار استغلال الضحية في إحدى صور الاستغلال، وجعل التهريب والخطف بأنهما من أغراض الإتجار، بينما هما من وسائل الإتجار يستخدمها الجناة للقيام بالإتجار بالبشر.

وحصر التعريف الأخير الإتجار بالبشر بأفعال التجنيد والحيازة والنقل والترحيل، أي أنه ضيق من أفعال الإتجار، وأن لفظ (الحيازة) يستخدم في التصرفات المدنية، ولم يبين التعريف الوسائل التي يستخدمها الجناة للقيام بعملية الإتجار، ولا الغرض من الإتجار، بالإضافة إلى ذلك أنه جعل الإتجار عبر الوطنية، بينما الإتجار قد يكون داخل إقليم الدولة.

وغني عن البيان وبعد استعراض التعاريف التي أوردها رجال الفقه، والملاحظات الموجهة إليها؛ فإننا نرى الأخذ بالتعريف الذي اقترحناه لكي يأخذ المشرع اليمني به عند إقرار وإصدار مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني

خصائص الإتجار بالبشر وذاتيته

تمهيد: يتميز الإتجار بالبشر بعدد من الخصائص وأن له ذاتية تجعله يتميز عن غيره، وهو ما سنوضحه وفقاً لما يأتي:

الفرع الأول

خصائص الإتجار بالبشر

يتضح من التعريفات التي أوردناها للإتجار بالبشر أن هذا النوع من الإجرام يتسم بخصائص معينة تتمثل بالأتي:

أولاً: الإتجار بالبشر محله الإنسان:

يتبين من تعريف الإتجار بالبشر أن محل الإتجار ، هو الشخص الطبيعي؛ فالتعامل أثناء الإتجار بالبشر سواء بالبيع أو الشراء، أو الوعد بهما، أو لتطويع، أو النقل، أو التنقيل، أو التسليم، أو التسلم، أو الإيواء، و استخدام وسائل الإتجار المختلفة، واستغلال الضحية بكافة صور الاستغلال، لابد أن يقع كل ذلك على شخص طبيعي.

وغني عن البيان يكون الإنسان نفسه أثناء عملية الإتجار بالبشر، محلاً للنشاط التجاري . كتجارة العمالة، وتجارة الجنس، وتجارة الأعضاء البشرية، وتجارة الدعارة، وتجارة الأطفال، وسماسرة الزواج، وغير ذلك، شأنه في ذلك شأن باقي الأنشطة التجارية، ومن ثم يتحول من شخص من أشخاص القانون العام إلى

محل للقانون، مختلفاً بذلك عما تقوم عليه الأنظمة القانونية المعاصرة، والتي يكون فيها الإنسان شخصاً من أشخاص القانون، وليس محلاً للقانون؛ فالإتجار بالبشر، يحول الشخص الطبيعي إلى سلعة للبيع والشراء مثل باقي الأشياء، وفي ذلك ردة وانتكاسة للنظم القانونية الحديثة، وعودة إلى النظم القديمة التي كرست ظاهرة الرق[1].

وإذا كان الجناة في الإتجار بالبشر يحصلون على أموال وفائدة من عملية الإتجار بالبشر، إلاَ أن ذلك لا يُغير من طبيعة هذا الإتجار باعتباره واقعاً على الإنسان؛ فالباعث أو الدافع، والذي يتحدد وفقاً للحق المعتدى عليه، لا يؤثر في تغيير فعل الإتجار[2] خلاصة القول؛ فإن الإتجار بالبشر يقع على الإنسان وحقوقه وحرياته وكرامته الإنسانية.

ثانياً: الإتجار بالبشر أحد صور الإجرام المنظم:

يقصد بالجريمة المنظمة بأنها" كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة"[3] والجماعة الإجرامية المنظمة هي كل " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[4] وتكون الجماعة الإجرامية ذات هيكل تنظيمي إذا كانت غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة[5] ويكون الجرم المنظم خطيراً إذا كان معاقباً عليه بالحرمان التام للحرية لمدة لاتقل عن أربع سنوات، أو بعقوبة

([1]) د. فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010، ص359.

([2]) د. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص72.

([3]) المادة 2/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي وقعت في القاهرة من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ 21/ 12/ 2010.

([4]) المادة 2/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م وهذا التعريف أخذت به المادة 3/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، ومشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني المادة 18/2، والقانون الإماراتي لمكافحة الإتجار بالبشر المادة الأولى، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عمان المادة 3/ ب، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري المادة الأولى، وقانون منع الإتجار بالبشر الأردني المادة الثانية، وقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري المادة 1/1، وقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي المادة 2/1، وقانون الإتجار بالأشخاص السوري المادة 5/1.

([5]) المادة 2/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والمادة 4/2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

أشد[1] وعلى أية حال فإن الإجرام المنظم يمارسه تنظيم هيكلي مؤسسي متدرج بالغ الدقة والتعقيد والسرية، ويعمل هذا التنظيم بالتخطيط الدقيق لممارسة أنشطته الإجرامية[2] مستخدماً القوة أوالعنف أوالتهديد باستخدامهما أوالترويع أوالرشوة[3] لتحقيق مصلحةٍ أو كسبٍ مادي، أو منفعةٍ تعود على مرتكب جريمة الإتجار بالبشر، أو على المساهم فيها بأي من طرق المساهمة الجنائية (التحريض، الإتفاق، المساعدة) سواء كانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أوأدبية أو معنوية[4].

ثالثاً: الطابع الدولي والخفي للإتجار بالبشر:

يتسم الإتجار بالبشر بأنها عابر للحدود، فالسلوك الإجرامي الذي يتكون منه الإتجار بالبشر، قد لايقتصر تنفيذه داخل الحدود الوطنية فقط، وإنما يمكن تنفيذه في عدة دول، وعلى ذلك؛ فإن الإتجار بالبشر يكون عابراً للحدود الوطنية إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو تمويله أو الإشراف عليه في دولة أو دول أخرى، أو إذا ارتكب في دولة واحدة من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو إذا ارتكب في دولة واحدة، وترتب عليه أثاراً شديدة في دولة أو دول أخرى[5] فالطابع الدولي للإتجار بالبشر يتحقق بوقوع الفعل الإجرامي في أكثر من دولة واحدة، أي أن فعل الإتجار يقع بكامله أو جزء منه داخل دولة ما، وتتحقق بقية الأفعال المكونة لفعل الاتجار، أو النتيجة الإجرامية داخل دولة أخرى[6].

وتعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم الخفية، والتي تحرص عصابة الإجرام المنظم على ارتكابها بسرية تامة، وإخفاء أنشطتها الإجرامية، حتى لا تعلم بها الأجهزة الخاصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام، ومن ثم يصعب معرفة الجرائم المرتكبة لعدم توفر إحصاءات دقيقة ، أو معلومات كافية عنها، ويرجع ذلك إلى امتناع

---

(1) المادة 2/ ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

(2) د. محمد فتحي عيد: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالبشر، بحث قُدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والمنعقدة في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24. 26/ 1/ 1425هـ الموافق 15. 3/17 / 2004م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1426هـ / 2005م ص38.

(3) د. هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م، ص18.

(4) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010م والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3028 لسنة 2010م.

(5) المادة 2/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 2/3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي، والمادة 1/ 2 من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي، والمادة 3/ ج من قانون مكافحة الإتجار بالبشر في سلطنة عمان، والمادة الأولى من قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري، والمادة 3/ج من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني، والمادة 2/1 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري ولائحته التنفيذية، والمادة 1/1 من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، والمادة السادسة من قانون الإتجار بالأشخاص السوري مع إضافة عبارة " ارتكبه أشخاص من جنسيات مختلفة"

(6) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص43.

الضحايا عن الإبلاغ عن الجناة بسبب التهديد الواقع عليهم، أو الإهانات التي سيتعرضون لها، أو الخشية من انقطاع المورد المالي عنهم، وعلى أية حال؛ فإنه من الصعوبة تحديد حجم جرائم الإتجار بالبشر لوجود قصور في جمع البيانات والإحصاءات على المستوى المحلي والدولي، وإذا وجد نوع ما من الإحصاءات؛ فإنها لا تدل إلاَ على دلائل بسيطة غير مؤكدة عن حجم هذا النوع من الإجرام، ولا تعبر عن المعدل الحقيقي لها[1].

رابعاً: الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة ذات القصد الجنائي العمد:

يتكون الإتجار بالبشر من عدة أفعال إجرامية[ير] يُكَوِن كل فعل منها جريمة مستقلة بذاتها، وتبدأ هذه الجرائم بخطف الضحية، أو استقطابه أو تجنيده أو تطويعه، ومن ثم نقله وإخراجه من دولة المصدر، وإدخاله بطريقة غير مشروعة إلى دولة أخرى، وقد تقترن بهذه الأفعال الإجرامية أفعال إجرامية أخرى، كالنصب أو الاحتيال، أو تزوير وثائق السفر وصولاً إلى استغلال الضحية في أي فعل من أفعال الاستغلال المجرَمة[تر].

والإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة، طالما أن الجاني قد قام بأي فعل من أفعال الإتجار كالتجنيد، أو التطويع، أو النقل، أو الإيواء، أو الاستقبال بهدف استغلال الضحية في أي نوع من أنواع الاستغلال، واستغرق ذلك فترة زمنية، وبذلك يكون الزمن عنصراً أساسيا لارتكاب جرائم الإتجار بالبشر[ير].

وتعد جرائم الإتجار بالبشر ذات قصد جنائي عمدي، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ومن ثم لا يتصور ارتكاب هذا النوع من الإجرام عن طريق الخطأ أو الإهمال، وبناءً عليه؛ فإن جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية، وأفعال التجنيد، أو التطويع، أو النقل، أو الترحيل، أو الاستقبال باستخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما، أو الاحتيال، أو الخطف، ما هي إلاَ جرائم مستقلة وتقع بصورة عمدية[سم].

---

(1) د. طارق عبدالوهاب سليم: التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، بحث قُدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والمنعقدة في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24 . 26/1/ 1425هـ الموافق 15 . 2004/3/17م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، 1426هـ الموافق 2005، الرياض، ص407.

(2) تراجع المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي، والمادة الرابعة من نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي، والمادة الرابعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر البحريني، والمادة التاسعة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني، المادة 15 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر القطري، والمادة التاسعة من قانون منع الإتجار بالبشر الأردني، والمادة السادسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي، والمادة السادسة من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري، والمادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي، والمادة الثامنة من قانون الإتجار بالأشخاص السوري، والمادة التاسعة من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني.

(3) د. وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2014م، ص153.

(4) د. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص71.

(5) د. وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني

ذاتية الإتجار بالبشر

أوردنا فيما سبق تعريفات الإتجار بالبشر وخصائصه، والتي تعبر عما يتميز الإتجار بالبشر من خصائص، وفي هذا الفرع سنعمل على إيراد ما يميز بين جرائم الإتجار بالبشر، وما يشتبه به والتي تعبر عن الصفة الذاتية للإتجار بالبشر، وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: مدى انتساب جرائم الإتجار بالبشر إلى الجرائم التقليدية

قد يقع خلط بين الإتجار بالبشر و الجرائم التقليدية المعاقب عليها في قانون العقوبات كجريمة الاحتيال، وجريمة الاختطاف، وجرائم الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق، الأمر الذي يؤدي إلى القول بعدم الحاجة إلى إصدار قانون لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر، وإنما يُكتفى الرجوع إلى قانون العقوبات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، إلاَ أن ذلك ليس على إطلاقه وإنما يوجد اختلاف بين جرائم الإتجار بالبشر وهذه الجرائم التقليدية، وهو ما سنبينه وفقاً لما يأتي:

1. حظ الإتجار بالبشر من جريمة الاحتيال:

يقصد بالاحتيال بأنه توصل الجاني بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه، أو لغيره، وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة[1] وهو ما يفترض أن يستخدم الجاني أسلوباً من أساليب الاحتيال للحصول بغير حق على منفعة مادية له أو لغيره، مستخدماً لأجل ذلك طرقاً احتيالية، والتي تعني "كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شأنه إيهام المجني عليه بشيء واقع أو محتمل"[2] أو أن ينتحل اسماً كاذباً، أو صفة غير صحيحة، الأمر الذي يؤدي إلى تشابه الاحتيال بالإتجار بالبشر، بل إلى أن الاحتيال ما هو إلاَ وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر، مما يؤدي إلى وجود صعوبة في تكييف الجريمة ما إذا كانت جريمة من جرائم الإتجار بالبشر، أو أنها جريمة احتيال، ولوجود تشابه بينهما، فالجريمتان يتكون الركن المادي فيهما أكثر من فعل، وأنهما من الجرائم ذات القصد الجنائي العمدي، إلاَ أنهما يختلفان من حيث محل الجريمة؛ فمحل جرائم الإتجار بالبشر دائماً، هو الشخص الطبيعي، بينما المحل في جريمة الاحتيال، مال منقول أو عقار.

([1]) المادة 310 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م.

([2]) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص797، د.فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م، ص819، د. طارق سرور: قانون العقوبات . القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، 2003، ص808.

2. حظ الإتجار بالبشر من جريمة الاختطاف:

الخطف أو الاختطاف[1] يعني أخذ الشخص في سرعة ونقله من المكان الذي فيه إلى مكان آخر رغماً عن إرادته[2] فالاختطاف يجمع بين السيطرة على المجني عليه وبين نقله عن المكان الذي وقعت فيه تلك السيطرة، وأن يقع بدون إرادة المجني عليه، أو دون رضا وليه أو القائم عليه[3]. وهو بذلك يكون والخطف كوسيلة من الوسائل في جرائم الإتجار بالبشر شيئاً واحداً، إذ أنهما يقتضيان نقل الشخص محل الأخذ من المكان الذي تمت فيه السيطرة عليه، ونقله إلى مكان آخر، ومن ثم احتجازه في هذا المكان، وبهذا يكون الاحتجاز العنصر المشترك في الجريمتين.

وإذا كان محل الأخذ الشخص الطبيعي في الجريمتين، وأن الاختطاف وسيلة من الوسائل التي تسهل عملية التجنيد أو التطويع، أو الإيواء، أو الاستقبال قد اقترن بالتهديد أو الاحتيال لغرض استغلال الضحية؛ فإن الجريمة التي تتحقق في هذه الحالة، هي جريمة الإتجار بالبشر[4] بينما جريمة الاختطاف تقوم على فعلين متعاقبين، هما فعل القبض، الذي يقوم على السيطرة والتحكم على الشخص محل الجريمة، وفعل النقل الذي هو حركة وانتقال بإبعاد الشخص عن مكان القبض، ومن ثم لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف أن ينفرد بها فعل واحد، وهو ما يعني أن هذه الجريمة تقوم على فعل مركب من فعلين، هما القبض الذي هو سيطرة وتحكم، والنقل الذي هو حركة وتحول[5].

وعلى أية حال فإن جرائم الإتجار بالبشر تختلف عن جريمة الاختطاف من حيث القصد الجنائي؛ ففي الأولى: يلزم بأن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص يتمثل باستغلال الضحية في أي نوع من أنواع الاستغلال، بينما الثانية: فيكتفى بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[6] وتختلف . كذلك . جرائم الإتجار بالبشر عن جريمة الخطف من حيث المصلحة المحمية؛ فالمصلحة المحمية في الأولى: هي مصلحة الشخص نفسه في حماية إنسانيته وحريته وكرامته وآدميته، ومصلحة المجتمع باستقرار الأمن والطمأنينة فيه، بينما المصلحة المحمية في الثانية: هي حرية الشخص الطبيعي[7].

---

(1) تراجع المادة 249 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، والقرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، الجريدة الرسمية. العدد 15 لسنة 1998م

(2) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع . دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، الطبعة الأولى، 2009م، ص31، د. عبدالولي أحمد المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009م، ص15.

(3) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص31.

(4) د. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص71.

(5) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص179.

(6) د. عبدالولي أحمد المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص207.

(7) د. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص80.

3. حظ الإتجار بالبشر من جرائم الفجور والدعارة وإفساد الأخلاق:

يقصد بالفجور والدعارة " إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير، أو التكسب من وراء ذلك"[1] ويعاقب كل من يمارس الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة[2] وتتشابه هذه الجريمة مع جرائم الإتجار بالبشر في محل الجريمة، وهو الشخص الطبيعي، وأنهما من الجرائم العمدية، ويختلفان من ناحية أن المرأة في جريمة الدعارة تتولى قيادة نفسها، وبيع المتعة من جسدها، ومن ثم تساءل جنائياً، أما إذا قام ببيع المتعة من جسدها شخص أو أشخاص آخرين برضاها أو بغير رضاها؛ فإن ذلك هو الإتجار بتلك المرأة، ومن ناحية محل الجريمة أي الحق أو المصلحة التي يقع عليها العدوان؛ ففي جريمة الدعارة فإن المصلحة المحمية هي الأخلاق والآداب العامة، وفي جريمة الإتجار بالبشر؛ فإن لمحل هذه الجريمة طبيعة مزدوجة؛ فهو حق خاص لتعارضه مع الحق في صيانة العرض، والحرية والكرامة، وخاصة إذا وقعت أفعال الإتجار والاستغلال جبراً، وحق عام في جانبه الاجتماعي لتعرضه مع الآداب العامة[3] و على أية حال؛ فإن الدعارة وما يصاحبها من آفة الإتجار بالأشخاص، لأغراض تتنافى مع مبادئ الشرائع السماوية، وكرامة الشخص البشري، وتعرضه للخطر، تؤثر على حياته وعلى الأسرة والجماعة التي ينتمي إليها[4].

ثانياً: مدى انتساب الإتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين :

يعرف تهريب المهاجرين بأنه" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[5] وبناءً عليه؛ فإن الهجرة غير المشروعة تشكل خطراً على الدولة المستقبلة، إذ أنه يؤدي

([1]) المادة 277 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الأنثى حين ترتكب الفاحشة وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة فلا تصدر إلاَ منها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا تصدر إلاَ منه، يراجع الطعن رقم 2434 لسنة 58 مكتب فني 39 ، ص772.

([2]) المادة 278 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني واجه المشرع المصري جريمة الدعارة وحدد لها العقوبة بموجب قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادر في 3/14/ 1961. وكذلك فعل المشرع العراقي في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988م.

([3]) د. علي حسن الشريف: تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث قُدم إلى ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والتي انعقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24. 1/26/ 1425هـ الموافق 15. 2004/3/17م، والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005، الرياض، ص170.

([4]) اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 317(د-4) يوم 2 كانون الأول/ ديسمبر 1949.

([5]) المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، والمادة 5/1 من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي .

إلى اختراق سيادتها الوطنية، ويتعرض المهاجرون أنفسهم للمعاملات القاسية والمهينة وغير الإنسانية التي تمس كرامتهم وأجسامهم، وتهريب البشر ما هو إلاً جلب للأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية في ظروف خطيرة ومهينة بهدف الحصول على الربح[1] مما جعل البعض يخلط بين جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين، بسبب وجود اتفاق بينهما في بعض العناصر المكونة لكل منهما؛ فهما يرتكبان من قبل منظمة إجرامية محترفة، وأن الضحية في الجريمتين، هو الشخص الطبيعي، وأن السلوك الإجرامي للجريمتين، يكون بتجميع الضحايا ونقلهم من دولة لأخرى، وأن الهدف منهما، تحقيق الأرباح أو المنافع المادية[2] وعلى الرغم من ذلك؛ فإن الإتجار بالبشر يختلف عن تهريب المهاجرين أو الهجرة غير المشروعة من عدة أوجه: فمن ناحية طبيعة الجريمة؛ فجريمة الإتجار بالبشر، تشكل جريمة ضد الإنسانية، يكون الأساس فيها الاعتداء على الأشخاص أنفسهم، واستخدام أسلوب التجنيد (التطويع) كالقسر أوالخداع، أو الاحتيال، ولغرض استغلالي، أما التهريب، فإنه يعد جريمة ضد الدولة، ويهدد سلامة الأمن الوطني لها، ومن ناحية مكان ارتكابها؛ فإن الإتجار بالبشر، يرتكب داخل الدولة الواحدة، أو إلى دولة أخرى، بينما التهريب، يكون بين أكثر من دولة، لأنه يقتضي اجتياز الحدود، أي عابر للحدود الوطنية، دون الالتزام بأدنى متطلبات الدخول القانوني للدولة المستقبلة، ومن ناحية الإقامة؛ فمن حق ضحايا الإتجار بالبشر الحصول على الإقامة، وفي التهريب؛ فإنه يتوجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي، ومن ناحية الموافقة؛ ففي الإتجار بالبشر لا يعتد بموافقة الضحية لأنه لا خيار له سوى التسليم لاستغلاله، وفي التهريب؛ فإنه لا يقع إلاً بموافقة الشخص الذي تم تهريبه على الدخول إلى الدولة المستقبلة بصورة غير قانونية[3] وعلى الرغم من الاختلاف بين الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، إلا أنه قد يستغل الجناة الأشخاص الذين تم تهريبهم لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر؛ فالتهريب يبدأ بموافقة الضحية على تهريبه، لكن يتم استغلاله لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز؛ فيتحولون من مهاجرين غير شرعيين إلى ضحايا الإتجار بالبشر[4].

([1]) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: جرائم الإتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية" مرجع سابق، ص25.

([2]) د. محمد علي قطب: الإتجار بالبشر وسبل مواجهتها . دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، العدد العشرون، يناير 2009م، القاهرة، ص148، د. وجدان سليمان ارتيمه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص148.

([3]) د. محمد يحي مطر: اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص: منظور دولي مقارن، بحث منشور في كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، إعداد، د. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ / 2010م، ص10.

([4]) د. بابكر عبدالله الشيخ: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000) (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة) بحث قُدم إلى الحلقة العلمية (مكافحة الإتجار بالبشر) والمنعقدة بمدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة الدولية للهجرة في الفترة من 2/27 -

المبحث الثاني

نطاق الإتجار بالبشر ودوافعه

تمهيد وتقسيم:

يتبين مما أوردناه من تعريف للإتجار بالبشر وبيان خصائصه وذاتيته، أن للإتجار بالبشر نطاق يتمثل بأفعال يقوم بها الجناة، وفي وسائل يستخدمها مرتكبو الإتجار بالبشر، وفي هدف يسعى الجناة إلى تحقيقه، كما يوجد للإتجار بالبشر العديد من الدوافع المتباينة التي تؤدي إلى ارتكاب أفعال الإتجار، وهو ما سنبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: دوافع الإتجار بالبشر

المطلب الأول

نطاق الإتجار بالبشر

يتحدد نطاق الإتجار البشر في أفعال الإتجار بالبشر، وفي الوسائل المستخدمة في الإتجار، وكذا في الغرض أو الهدف من الإتجار، الأمر الذي يقتضي إيراد كل منها في فرع من الفروع الآتية:

الفرع الأول

أفعال الإتجار بالبشر

يقتضي الإتجار بالبشر وجود أفعال يشكل كل فعل منها وجود الإتجار وهذه الأفعال تتمثل بالآتي:

1. التطويع(□): ويقصد به جعل الضحية تتبع الجاني بصورة تلقائية بدون إكراه أو تحريض[بر] أي يكون الضحية خاضعاً تماماً للجاني وينفذ مايطلب منه طواعية واختياراً نتيجة السيطرة عليه، ومن ثم يحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلاله حتى ولو قام الجاني بإدخال الضحية إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة، أو غير مشروعة وإيهامه بوجود فرصة للعمل إلاَ أنه في نهاية الأمر قام بخداع الضحية والاحتيال

1432/3/2هـ الموافق من 21 -2012/1/25م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012/1432، ص141.

([1]) استخدم برتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص لفظ(تجنيد) وبهذا اللفظ أخذت بعض التشريعات العربية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر كالتشريع الإماراتي والتشريع الكويتي والتشريع البحريني والتشريع العراقي بينما أخذت بعض التشريعات العربية لفظ (استخدم) كالتشريع المصري والتشريع القطري ونظام مكافحة الإتجار بالبشر السعودي، واستخدم التشريع اللبناني لفظ (اجتذاب) واستخدم التشريع الأردني لفظ (استقطاب) بينما استخدم المشروع العربي بمكافحة الإتجار بالبشر لفظ (تطويع) وقد أخذ مشروع مكافحة الإتجار بالبشر اليمني بهذا اللفظ.

([2]) د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون السوري . دراسة تحليلية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص45.

عليه بتطويعه واستغلاله والإتجار به وجني الأرباح[1] وقد أوردت الاتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض الصادرة عام 1910والمعدلة ببرتوكول 1948 في المادتين الأولى والثانية الأحوال التي تندرج في التطويع بأنها: الاستدراج، أوالتحريض، أوالغواية، أوالخداع، أوالقوة، أوالتهديد، أو استعمال السلطة، أو أية طريقة أخرى من طرق التطويع.

2. النقل والتنقيل: يقصد بالنقل بأنه ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني يغير بمقتضاه مكان إقامة ووجود المجني عليه[2] يستوي في ذلك نقل الضحية من مكان لأخر داخل إقليم الدولة، أو من خارج الدولة إلى داخلها، أو كان النقل من داخل الدولة إلى خارجها أو استقدام الضحية من خارج الدولة للتوجه بها إلى الدولة المقصودة[3] بقصد استغلال الضحية إذا تم برضاها أو رضا من له سلطة عليها، ويتحقق النقل ولو باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة باستخدام وسائل نقل معتادة، أو بخلاف ذلك، كما لو تم استعمال وثائق مزورة أو استعمال وسائل نقل غير معتمدة[4].

ويعني التنقيل: تحويل ملكية الضحية إلى شخص آخر، كقيام أسرة فقيرة بإعطاء طفلها لأسرة غنية أو ذات مكانة اجتماعية مرموقة مقابل الحصول على مبالغ مالية على أن تقوم الأسرة الغنية بتعليم الطفل وتوفير فرصة عمل لديها ، وكذا الاستفادة من خدمة الطفل في المنزل[5].

3. الترحيل والاستقبال والإيواء: يقصد بالترحيل: تحويل شخص أو أكثر قسراً وبدون إرادة منه من مكان لأخر داخل حدود الدولة أو عبرها لممارسة الإتجار بالبشر عليه في إحدى صورها، وذلك في مكان الوصول ويكون الترحيل بالإرادة المنفردة للجاني ومن ثم انتفاء رضا الضحية أو ذويه، وقد يرافق الترحيل استخدام العنف، أو الإيذا البدني، أو التهديد باستعمالهما في حالة امتناع الضحية عن الانقياد لإرادة وتوجيه الجاني[6] كما لوتم ترحيل مجموعة من الأشخاص من بلد لأخر، ليجبروا على العمل لمدة طويلة وبأجور متدنية أو بدون أجر والعيش في مكان ضيق[7].

([1]) د. هشام عبد العزيز مبارك: ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص10

([2]) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مرجع سابق، ص192.

([3]) د. خالد حامد محمود مصطفى: رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد الإماراتي بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الفكرالشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد (91) أكتوبر 2014م ص124 الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

([4]) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص193.

([5]) د. هشام عبد العزيز مبارك: ماهية الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص13.

([6]) د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص46.

([7]) د. فتيحة محمد قوراري : المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص194 .

ويعني الاستقبال: استلام الضحايا الذين تم نقلهم، أو تنقيلهم، أو ترحيلهم، داخل الحدود الوطنية أوعبرها؛ حيث يقوم الجناة أو الوسطاء التابعين له بتلقي الضحايا، والتعرف عليهم عند وصولهم من نقطة انطلاقهم، ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم بمكان الوصول، وقد يستتبع ذلك القيام بنقلهم إلى مكان آخر لاستقرارهم ومن ثم توفير مكان للإقامة، والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم بغض النظر عن الوسيلة المتبعة لذلك[1].

ويقصد بالإيواء: قيام الجناة أو التابعين لهم بتوفير سكن آمن لإقامة الضحايا في داخل البلاد أو خارجها وتذليل الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم أثناء فترة إقامتهم[يز] وقد يحصل أثناء فترة الإيواء توفير فرص عمل مشروع للضحايا في ظاهرها، بينما تتضمن في الباطن استغلالهم في أمور غير مشروعة، قد تحصل أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال التي كلفوا القيام بها[يح].

الفرع الثاني

الوسائل المستخدمة في الإتجار بالبشر

يتبين من تعريف الإتجار بالبشر أن هنالك وسائل يستخدمها الجناة على الضحايا أثناء الإتجار بهم من أجل إجبارهم على ممارسة أنشطة الإتجار بالبشر، وهذه الوسائل هي:

1. استعمال القوة أو التهديد أو بهما أو بواسطة القسر[يز]: يقصد بالقوة[سم] بأنها "مجموعة من الأفعال التي تصدر عن الإنسان ويلاحظ فيها قدر من العنف ضد الأشخاص كالإكراه والضرب والجرح والتخريب والإتلاف يستوي أن يستعمل الإنسان لارتكاب تلك الأفعال قواه العضلية أو البدنية أو يستعين بآلات أو أسلحة أو غيرها"[2] ومن مكونات القوة الإكراه بصورتيه المادية[يه]

([1]) د. هشام عبد العزيز مبارك: ماهية الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص15.

([2]) د. خالد حامد محمود مصطفى: رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد، مرجع سابق ص124.

([3]) د. هشام عبدالعزيز مبارك: ماهية الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص16.

([4]) يذهب رأي إلى أن من خصائص القوة : الإجبار، والإكراه، والقسر، والقسوة، والقهر، والعنف، والعنوة، يراجع د. نبيل محمد أحمد السماوي: سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014 ، هامش ص4.

([5]) تعني القوة لغة: بأنها المؤثر الذي يغير أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، وهي مبعث النشاط والنمو والحركة وتنقسم إلى طبيعية وحيوية وعقلية، كما تنقسم إلى باعثة وفاعلة، يراجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص522. ورد لفظ القوة ومشتقاتها في القرآن الكريم 42 مرة أطلقت فيها على القوة المادية أو القوة المعنوية وعلى مجموعهما، مأخوذة من الموقع الإلكتروني الرسمي لفضيلة الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي بتاريخ 8/10/ 2015م.

([6]) د. حامد راشد: الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص12

([7]) يعرف الإكراه المادي بأنه" قوة مادية توجه إلى الشخص ومن شأنها أن تعدم إرادته وتؤدي به إلى ارتكاب، الجريمة" يراجع د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968، ص212.

والمعنوية[1] ومن ثم فإن استعمال القوة المادية التي تسيطر على حركة الضحية فعلاً، ويستحيل عليها مقاومتها يعد إكراهاً مادياً[2] أما إذا صدر عن الجاني تهديداً باستعمال القوة في مواجهة الضحية؛ فإنه يكون إكراهاً معنوياً[3] ويتوافر هذا الإكراه بمجرد تهديد الجاني للضحية باستعمال القوة كفعل يلجأ إليه الجاني لإخضاع الضحية لإرادته ومنعه من المقاومة، وفي كل الأحوال لا يتصور أن يكون استعمال القوة كوسيلة في الإتجار بالبشر إلاَ إذا كان معاصراً له، سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثنائه، أما إذا كان لاحقاً عليه؛ فلا يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر.

2. الاختطاف: ويعني "أخذ الشخص في سرعة، والأخذ يقتضي القبض والنقل"[4] أو هو" تعمد حرمان الإنسان من حرية التنقل بانتزاعه من المكان الذي كان موجوداً فيه وإبعاده إلى مكان آخر رغماً عن إرادته "[5] والاختطاف في الإتجار بالبشر يستند على الجمع بين الانتزاع والسيطرة على الضحية وبين نقله وإبعاده عن المكان الذي خطف منه سواء قام بذلك الجاني بنفسه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال[6] وأن يقع الاختطاف بدون إرادة الضحية، أو دون رضا وليه أو القائم عليه، وفي كل الأحوال يتحقق الاختطاف بأخذ الضحية من مكان إقامته أو بانتزاعه من بين أهله ومنعه من العودة إليهم[7].

3. الاحتيال أو الخداع: يقصد بالاحتيال بأنه كل فعل من أفعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع الضحية[8] فلا يكفي مجرد الكذب المجرد أو الوعد الكاذب الخالي عن استعمال طرق الغش والإيهام لاعتباره تحايلاً، بل يجب فيه اصطناع الخداع الذي من شأنه أن يؤثر في إرادة من وقع عليه[9] أو من وجهت إليه، وحمله على القيام بأمر لم يكن ليقدم عليه لو كان على بينة من الأمر[10] وقد يعتمد الاحتيال على مظاهر خارجية تدفع المجني عليه للتصديق بصحتها؛ فينخدع ومن ثم يقوم بتنفيذ ما يطلب منه، يستوي أن يكون المخدوع الضحية نفسه أو أهله أومن يتولى رعايته.

---

(1) يعني الإكراه لغة: حمل الغير على أمر لايرضاه وفي الاصطلاح: فعل يفعله الإنسان بغيره فينتفي به رضاه أو يزول به اختياره. يراجع د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص468.

(2) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص418.

(3) د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات (القسم العام) 1980، ص429.

(4) د. علي حسن الشرفي: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، مرجع سابق، ص30.

(5) د. عبدالولي أحمد صالح المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص، مرجع سابق، ص15.

(6) د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات. القسم الخاص. مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص625.

(7) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، مرجع سابق، ص526.

(8) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات. القسم الخاص، مرجع سابق، ص654.

(9) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات. القسم الخاص. مرجع سابق، ص530.

(10) د. طارق سرور: قانون العقوبات. القسم الخاص. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص314.

4. إساءة استعمال السلطة: تعني السلطة بأنها "كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعلية تمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله أو تمكين آخرين من ذلك"[1] ويقصد بإساءة استعمال السلطة لدى رجال الفقه أن يبتغي الموظف عند ممارسته لمهامه واختصاصاته تحقيق غاية أو هدف يتعارض مع الصالح العام[2] وتقوم السلطة على علاقة بين فردين أحدهما رئيس والآخر مرؤوس، ومن ثم فإنها تنطوي على سلوك من جانب الرئيس يتمثل في صورة أمر، يقابله خضوع وطاعة من جانب المرؤوس بإتباع البديل السلوكي الذي اختير من جانب الرئيس[3] ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة رئيس هيئة أو مصلحة حكومية، أما السلطة الفعلية فإن من صورها سلطة الطبيب على المريض، وسلطة المدرس على تلاميذه، ويقتضي إساءة استعمال السلطة في كلتا الحالتين ممارستها على نحو يخالف مقتضياتها كقيام الوالدين ببيع كلية من جسد ابن لهما، وكذا استغلال المدرس لبعض تلاميذه في الدعارة[4].

5. استغلال حالة الضعف أو الحاجة: ويقصد بها "استغلال حالة عجز جسدي أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين أو أي حالة تؤثر على إرادة الضحية أو تصرفاتها بحيث لايكون لديها أي بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليها"[5] أي استغلال أية حالة من أحوال الضعف التي تكون في الضحية بحيث يضيق الحال به، ومن ثم يخضع ويستسلم للجاني، ويدخل ضمن هذه الوسيلة كافة أشكال الضعف والحاجة يستوي في ذلك أن تكون في الجسد، أو العقل، أوفي النواحي العاطفية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، ويمكن أن تتجسد هذه الوسيلة في وضع إداري غير قانوني، كالإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني اقتصاديا، أو في وضع صحي غير مستقر، وفي كل الأحوال؛ فإن هذه الوسيلة توجد بوجود إحدى أحوال الضعف والحاجة التي يمكن أن تؤدي إلى قبول الضحية لاستغلاله في أي نوع من أنواع الاستغلال[6].

6. الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بإنسان له سيطرة عليه: يتحقق الإتجار بالبشر بهذه الوسيلة بإخضاع الضحية للاستغلال في مقابل دفع مبالغ مالية أو مزايا يتولى الجاني أو غيره بمنحها إلى شخص له سيطرة على شخص آخر بهدف موافقته على استغلال الضحية، أو تلقي الجاني مبالغ مالية أو أية مزايا من الغير للحصول على موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر، والمزايا قد تكون مادية كمنح سيارة، وقد تكون معنوية كالتوسط لأجل الحصول على عمل

---

(1) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والمادة 7/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

(2) د. محمد رفعت عبدالوهاب: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، 1986، ص634.

(3) د. سمير محمد قطب: حدود السلطة والمسئولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص28.

(4) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص200.

(5) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والمادة 8/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

(6) د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص201.

مناسب، ويستوي أن تكون السيطرة على الآخر مصدرها سلطة قانونية كالولي أو الوصي، أو سلطة فعلية كسلطة المدرس على تلاميذه، وقد يتحقق استغلال الضحية بطريق الوعد بالإعطاء دون أن يتم الدفع الفعلي[1].

الفرع الثالث

الهدف من الإتجار بالبشر

يتضح من تعريف الإتجار بالبشر أن الغاية من الإتجار هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها التعريف وهي:

1. الاستغلال الجنسي: وتعني "قيام شخص باستخدام إنسان . ذكراً أو أنثى . جنسياً لإرضاء شهواته غير المشروعة أو شهوات الغير بأي صورة كانت أو في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية"[2] والاستغلال: هو الاستثمار أي جني ثمار الإتجار، وثمار الشيء ما يتولد عنه من منافع في أوقات منتظمة دون أن يؤدي فصلها عن الشيء إلى المساس بجوهره، أو الانتقاص منه، فالمنفعة هي: الغاية من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته لمن يريدها مما يعني أن الاستغلال الجنسي للأشخاص لايتحقق إلاَ إذا كان قد وقع بغرض الربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[3] وبناءً عليه فإن الاستغلال الجنسي يقوم على استخدام شخص أو تشغيله أوعرضه لأغراض الفاحشة[4] بهدف الحصول على مقابل مادي؛ فيتعين أن يقوم الجاني بفعل أو عدة أفعال يسعى من ورائها استغلال شخص لمباشرة الجنس أياً كانت الوسائل المستخدمة بغية الحصول على منفعة مادية وجني الأرباح من ذلك الاستغلال الجنسي[5].

([1]) المرجع السابق، ص205 وما بعدها.

([2]) المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني وتعرف المادة 9/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر الاستغلال الجنسي بأنه"استخدام شخص ذكراً أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت، أو إتيان أي فعل من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض، أو أية جريمة أخرى من جرائم العرض، أو إتيان فعل فاضح أو مخل بالحياء عليه، أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات" كما عرف البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في المادة 2/ج استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه "تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً" يراجع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن . الجزء الأول . معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، وزارة الشئون القانونية، سبتمبر 2013م، ص150.

([3]) د. علي حسن الشرفي: تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص173.

([4]) د. محمد نيازي حتاته: جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1984، ص43.

([5]) د. هشام عبدالعزيز مبارك: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، المنامة، 2010، ص3.

2. أعمال الدعارة: لم يرد تعريف مصطلح "أعمال الدعارة" في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني، ولا في القانون العربي الإسترشادي أسوة ببقية المصطلحات اللاتي أوردا لهما تعريفات، وكذلك لم يرد لها تعريف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا في اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1] بينما خصص قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م الفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه للفجور والدعارة وإفساد الأخلاق (المواد 277، 278، 279، 280، 281) فقد عرفت المادة (277) الفجور والدعارة بأنها" إتيان فعل من الأفعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد إفساد أخلاق الغير، أو التكسب من وراء ذلك".

3. السخرة: هي" التكليف بعمل بلا أجر قهراً"[2] وعرفتها المادة الثانية (فقرة أولى) من اتفاقية السخرة بأنها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بتوقيع أي عقاب، والتي لايكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[3] ووفقاً للمادة الثانية (فقرة ثانية) من هذه الاتفاقية فإن عمل السخرة لا يشمل على: أ. أي عمل أوخدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذي صبغة عسكرية بحتة. ب . أي عمل أو خدمة تشكل جزءا من واجبات المواطنين المدنية العادية في بلد يتمتع بالحكم الذاتي الكامل. ج . أي عمل أوخدمة تفرض على شخص ما بناءً على إدانة قضائية شريطة أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة في ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة وألاَ يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها. د . أي عمل أو خدمة يفرض في حالة الطوارئ القاهرة أي في حالة نكبة أو خطر نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل أو الأمراض الوبائية العنيفة التي تصيب البشر أو الحيوانات وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم. هـ . الخدمات القروية العامة البسيطة التي يؤديها أعضاء المجتمع المحلي خدمة لمصلحته المباشرة والتي يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على أعضاء هذا المجتمع شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأي في صحة الحاجة إلى هذه الخدمات[4].

([1]) اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317(د4) بتاريخ 3/ ديسمبر / 1949م وبدء النفاذ بتاريخ 25/ يوليو/ 1951م.

([2]) المادة 9/2 من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والمادة 10/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

([3]) اتفاقية السخرة لعام 1930(رقم29) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في درته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 28/يونيه/1930.

([4]) قررت اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957(رقم 105) والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين المنعقدة بتاريخ 17/ يناير/ 1959 . في مادتها الأولى على أن " يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال السخرة أو العمل القسري وبعدم اللجؤ إليه: أ . كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق أراء سياسية أو أراء تتعارض مذهبياً مع النظام

4. الخدمة و العمل القسري: ويعني " أي أعمال أو خدمات انتزعت من الضحية رغماً عنه باستخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة من وسائل الإكراه سواءً تم باجر أو بدون أجر"[1] فالخدمة أو العمل القسري يقوم على وضع شخص في حالة تبعية لشخص آخر وبالتالي إجباره على أداء عمل لذلك الشخص أو لغيره، بمعنى أنه لا يكون أمام الضحية أي خيار سوى تأدية تلك الخدمة أو العمل والتي قد تكون خدمة منزلية أو خدمة مقابل تسديد دين على الضحية، وفي كل الأحوال؛ فالخدمة أو العمل القسري، يتضمن في فحواه انتفاء فرصة الاختيار أمام الضحية، ومن ثم تأدية الخدمة أو العمل للغير رغماً عن إرادته[2].

5. الاسترقاق: ويقصد به"إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها عليه، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالبشر، ولاسيما النساء والأطفال"[3] وإذا كان الاسترقاق يعني الإدخال في الرق، فإن المادة الأولى (فقرة أولى) من الاتفاقية الخاصة بالرق عرفت الرق بأنه"حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"[4] وعلى ذلك؛ فإن تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها حجز شخص ما أو حيازته للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليه حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق تم حيازته بقصد بيعه أو مبادلته، وكذلك أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم[5].

6. الممارسات الشبيهة بالرق: وهي" الأفعال غير المشروعة التي تضع إنساناً تحت تصرف شخص آخر وتشمل أسار الدين والقنانة والخدمة والعمل القسري وتجنيد الأطفال للاستخدام في صراعات مسلحة والزواج القسري أو أي من الأعراف والممارسات التي تبيح وضع إنسان تحت تصرف شخص آخر"[6] وعلى ذلك فإن

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء أو.. ب . كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو.. ج . كأسلوب لفرض الانضباط على العمال، أو..د . كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو.. هـ . كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني".

(1) المادة 15/2 من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والمادة 11/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر، مع الإشارة إلى أن اتفاقية السخرة 1930 في مادتها الأولى فقرة أولى جمعت بين السخرة والعمل القسري في تعريف واحد والذي أشرنا إليه سابقاً.

(2) د. هشام عبد العزيز مبارك: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص4.

(3) المادة 11/2 من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني، والمادة 13/1 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر ويعرف الرق بأنه" حيازة شخص أو التصرف فيه على أي نحو باعتبار أنه مملوك" تراجع المادة 10/2 من مشروع مكافحة الإتجار بالبشر والمادة 12/1 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

(4) الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف بتاريخ 25/سبتمبر /1926 وتاريخ بدء النفاذ في 9/ مارس/1927، وصدر برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1935 بتاريخ 29/ سبتمبر/ 1935 والمعتمد بقرار الجمعية العامة 794 (د8) بتاريخ 23/أكتوبر/ 1953م، وبدء النفاذ بتاريخ 7/ ديسمبر/1953م.

(5) المادة 2/1 من الاتفاقية الخاصة بالرق المشار إليها سابقاً

(6) المادة 12/2 من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني، والمادة 1/ 14 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

الممارسات الشبيهة بالرق تشمل كل من: أسار الدين والذي يقوم على الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[1] والقنانة: والتي تعني حالة أوضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه[2] والزواج القسري: والذي يقوم على تزويج امرأة أو طفلة دون أن تملك حق الرفض مقابل بدل مالي أو منفعة لأبويها أو أحدهما أو للوصي عليها أو لشخص أو أشخاص لهم ولاية عليها[3] أما تجنيد الأطفال[4] في صراعات مسلحة؛ فإن ذلك يتحقق بجمع الأطفال طوعا أوكرهاً لإعدادهم عسكرياً، ومن ثم الزج بهم في النزاعات المسلحة[5].

7. الاستعباد: ويعني" إخضاع أي إنسان لشروط عمل معين أو إلزامه بأداء عمل أو خدمات بحيث لا يستطيع بحريته واختياره تغيير تلك الشروط أو التخلص من ذلك العمل أو التوقف عن أداء تلك الخدمات"[6] ويذهب البعض . وبحق . إلى أنه لا يوجد فرق بين الاستعباد والاسترقاق في معناهما اللفظي ومضمونهما الاصطلاحي؛ فمن ناحية أولى: أن العبيد في اللغة يسمون رقيقاً لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون له[7] ومن ناحية ثانية: أن اللفظين يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة لأجل ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها عليه[8] ومن ثم لاداعي لتكرار هذين اللفظين في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني.

([1]) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي اعتمدت من قبل مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د21) بتاريخ 30/ إبريل/ 1956 وحررت في جنيف بتاريخ 7/ سبتمبر/ 1956 وتاريخ بدء النفاذ 39/ إبريل/ 1957م، المادة 1/ أ.

([2]) المادة 1/ ب من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق المشار إليها سابقاً

([3]) المادة 16/2 من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني، والمادة 1/ 15 من القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

([4]) الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، يراجع المادة الثانية من القانون رقم (45) لسنة 2002 بشأن حقوق الطفل، والمادة (1) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي صادقت عليها اليمن بموجب القانون رقم (3) لسنة 1991م والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد2 لسنة 1991م

([5]) قررت المادة الأولى من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي وافقت عليه اليمن بموجب القانون رقم (19) لسنة 2004م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 16 لسنة 2004م، بأن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

([6]) المادة 17/2 من مشروع مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والمادة 1/ 17 من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر.

([7]) لسان العرب لابن منظور: المجلد الخامس، مرجع سابق، ص288.

([8]) د. هشام عبدالعزيز مبارك: الإتجار في البشر بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص5.

8. التسول باستغلال حالة الضعف أو الإكراه: لم يرد تعريف مصطلح"التسول" في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر ولا في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر، وعلى ذلك فإن التسول في معناه العام يقصد به الاستجداء من الناس بهدف طلب الصدقة والحصول على المال[1] و يعد هذا الفعل معاقباً عليه بموجب نص المادة (203) من قانون العقوبات اليمني كوسيلة غير مشروعة للتكسب، وقد تمتهن عصابة إجرامية هذا الفعل باستغلال حالة الضعف أو الإكراه أي باستغلال الأطفال أو الأشخاص ذوى الإعاقة طوعاً أو كرهاً في التسول والحصول على الأموال مما يعد من أفعال الإتجار بالبشر.

9. استئصال ونزع الأعضاء البشرية أوجزء منها أو الأنسجة البشرية: ويتحقق ذلك بنزع أو استئصال نسيج أو عضو من أعضاء الضحية سواء كان العضو داخلي أو خارجي في جسمه بهدف بيعه أو زرعه في جسم شخص آخر بمقابل أو منفعة، والنسيج: خليط من المركبات العضوية كالخلايا والألياف التي تعطى في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمل النسيج كالعضلي والعصبي[2] بينما العضو البشري: يتمثل بكل جزء من جسم الإنسان أو جثته[3].

المطلب الثاني

دوافع الإتجار بالبشر

الإتجار بالبشر ظاهرة إجرامية خطيرة، فقد بدأ نشاطه بصورة كبيرة بأشكال وأنماط مختلفة، ويمثل هذا النمط من الإجرام الصورة العصرية والحديثة لما كان يعرف في السابق بالرق، وللإتجار بالبشر أسباب ودوافع تؤدي إلى القيام به حيث تتعدد الدوافع الكامنة وراء هذه الظاهرة؛ وهي في مجملها معقدة، وفي بعض الأحيان يعزز بعضها البعض[4] وسنعمل على إيراد هذه الدوافع وفقاً يأتي:

الفرع الأول

الدوافع الاقتصادية

تتعدد الدوافع الاقتصادية والتي تعمل على ظهور وانتشار جرائم الإتجار بالبشر، والتي سنبينها وفقاً لما يأتي:

أولاً: الفقر والحاجة : يعني الفقر بأنه عدم القدرة للوصول إلى الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية المادية كالمأكل، والملبس، والمسكن، ويلازم الفقر تدهور في مستوى المعيشة للأفراد، ويتأثر بها في العادة النساء

---

(1) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص128.

(2) المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار بها.

(3) المادة الثانية من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم وزراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار بها.

(4) د. عطيات ربيع على عبدالغني عبدالله: التنسيق بين الأجهزة الحكومية لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2013، ص87.

والأطفال، مما يؤدي إلى اللجؤ للإتجار بهم، من أجل الحصول على مقابل مالي، بل والتهرب إلى دول أخرى رغبة في الحصول على مستوى معيشة أفضل، وعلى أية حال فإن أغلب ضحايا الإتجار بالبشر، يعانون أوضاعاً اقتصاديةً سيئة، وليس لديهم مورد مالي يقتاتون منه، مما يسهل ذلك للجناة باستغلالهم، ومنحهم الوعود الزائفة لهم، بتوفير سبل العيش الرغيد والرفاهية، وفي النهاية يجدون أنفسهم بأنهم خدعوا، ولم يجدوا ما كانوا يحلمون به، إذ يتم تطويعهم والاحتيال عليهم ونقلهم إلى دولة أخرى، بقصد الإتجار بهم، والحصول على أموال ومنافع للأشخاص الذين اتجروا بهم[1].

ثانياً: البطالة:

يقصد بالبطالة عدم وجود مجال للعمل والتوظيف، أو التوقف عن العمل، وقد يرجع ذلك لسبب عضوي، أو عقلي، أو نفسي، أو لكبر السن، أو الإحالة إلى التقاعد[2] أو إفلاس المشاريع التجارية أو الصناعية، مما يؤدي إلى توقف العمل في تلك المشروعات، وحرمان العاملين فيها من مصدر دخلهم؛ فيتحول هؤلاء العمال إلى عاطلين عن العمل، ومن ثم يصعب عليهم توفير المتطلبات لأسرهم بالوسائل المشروعة[3] الأمر الذي يجعل منهم لُقمة سائغة وسهلة للإتجار بهم، وارتكاب هذا النوع من الإجرام، بهدف البحث عن المال والحصول على الفائدة، سواء كانوا تجاراً أو المتاجر بهم، وبذلك تكون البطالة أحد الدوافع التي تساهم لسلوك سبيل الإتجار بالبشر.

ثالثاً: العولمة وانتشار فكرة التجارة:

العولمة نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني، والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم؛ فالعولمة تعمل على التبادل الثقافي والتجاري، وغيرها للتقارب والاستفادة المتبادلة في الاقتصاد والثقافة والحكم والسياسة في المجتمعات البشرية كلها، وفي ظل العولمة أصبح العالم قريةً صغيرةً، الأمر الذي ترتب عليه آثاراً اقتصادية بما في ذلك العمل التجاري في كافة نواحي الحياة، مما ساعد ذلك على ظهور

---

(1) د. محمد أحمد عيسى: الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، كلية القانون، جامعة بغداد، ص194.

(2) عرفت منظمة العمل الدولية العاطل عن العمل بأنه" كل من هو قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه، ويقبله عند الأجر السائد، ولكن دون جدوى" يراجع د. محمد بن عبدالله البكر: البطالة والأثار النفسية . دراسة ميدانية تحليلية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد 51، الرياض، ص154.

(3) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص81.

عصابات إجرامية منظمة تعمل في مجال الإتجار بالبشر ونقل النساء والأطفال بين الدول المختلفة لاستغلالهم في الدعارة والعمل القسري ونزع الأعضاء من أجسامهم للإتجار بها[1].

رابعاً: الحصول على الربح والفائدة:

يعد الإتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارتي السلاح والمخدرات، بل وأسرعها نشاطاً، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حوالي أربعة ملايين شخص يتعرضون للتجارة غير المشروعة كل سنة في مختلف أرجاء العالم، ينتج عنها أرباح طائلة لمؤسسات إجرامية تصل حوالي سبعة بلايين دولار أمريكي سنوياً، وتعد تجارة الجنس بالنساء والأطفال من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة نمواً، ويتحقق ذلك عن طريق إغراء آلاف النساء ولأطفال يومياً للدخول في عالم تجارة الجنس الدولية بوعودهم على الحصول على حياة أفضل، و أعمال مربحة خارج أوطانهم[2].

الفرع الثاني

الدوافع الاجتماعية

توجد العديد من الدوافع الاجتماعية التي ساعدت على انتشار الإتجار بالبشر، والتي تتمثل بما يأتي:

أولاً: التفكك الأسري :

تعاني المجتمعات من تفكك النظام العائلي، وضعف في الروابط العائلية، وتصدع في الروابط والعلاقات الأسرية، نتيجة الطلاق أو الترمل، أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما، أو نزوحهم أو هجرة الأب إلى مكان آخر، مما أدى إلى ضعف دور العائلة في متابعة الأبناء وتأمين الحماية والرعاية والتربية لهم، مما يعرضهم للانحراف والجنوح، والتشرد والضياع، ويترتب على ذلك استغلالهم في العديد من الأنشطة الإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية[3].

ثانياً: الإنترنت:

الإنترنت: عبارة عن شبكة متفرعة إلى العديد من الفروع الحاسوبية، والتي تعمل على تبادل المعلومات فيما بينها، الأمر الذي يترتب عليه تسهيل عملية الاتصال بصورة سريعة وميسرة؛ فالمعلومات المتوفرة على شبكة الانترنت، يستطيع أي إنسان على وجه الأرض الوصول إليها والاستفادة منها سواء أكانت مكتوبة أم صوتية على شكل مقاطع فيديو، أو صوت فقط، وإذا كان لشبكة الانترنت فوائد عديدة وإيجابيات كثيرة، إلاّ أنه

---

(1) د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص117.

(2) د. أحمد إسماعيل الزغاليل: الإتجار بالنساء والأطفال، بحث قُدم إلى الندوة العلمية الخاصة بالظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والمنعقدة في تونس في الفترة من 14 . 1420/3/16هـ الموافق 28 . 6/30 / 1999م والمنشور في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص43.

(3) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: جرائم الإتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مرجع سابق، ص80.

ساهم بشكل كبير في كسر حواجز الزمان والمكان أمام عصابات الإجرام المنظم في تيسير الإتجار بالبشر بين الدول المستوردة والدول المصدرة؛ فعن طريق التجارة الالكترونية التي تعد أهم الخدمات التي قدمتها شبكة الانترنت أصبح بإمكان عصابة الإجرام المنظم في الإتجار بالبشر إبرام صفقات وهم في بلدانهم، مما ترتب عليه توفير الأمان لتلك العصابات في مجال الجرائم لاسيما في مجال الاختصاص، وكذا صعوبة الحصول على أدلة إثبات الجريمة، وبالتالي جنب الجناة الوقوع في أيدي العدالة.

ومكنت شبكة الانترنت عصابات الإجرام المنظم بإمكانياتها في عرض السلع وهم الضحايا عن طرق الإعلانات، وسهلت . كذلك . هذه الشبكة عمليات تجنيد الأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً سواء في الدعارة، أو في عمل أفلام أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، أو تسهيل مشاهدة الأفلام الجنسية والاختيار بين أكثر من فيلم، كما يحدث في شبكات الكابل المتصلة بالأقمار الصناعية، والمزج في مجال الاستغلال الجنسي بين استخدام التليفزيون واستخدام شبكة الانترنت بكثرة لترويج تجارة الصور الجنسية الفاضحة، وخاصة للنساء والأطفال[1].

الفرع الثالث

الدوافع السياسية

توجد العديد من الدوافع السياسية تؤدي إلى الإتجار بالبشر، تتمثل بالآتي:

أولاً: الحروب والنزاعات المسلحة:

تعمل الحروب والنزاعات المسلحة على جلب الخراب والدمار للبلد؛ و تقضي على البنية التحتية، وتدمر كل ما وصل إليه الإنسان من بناء مادي وحضاري وبشري وثقافي ومعنوي، وتؤدي هذه الحروب والنزاعات المسلحة . كذلك . إلى غياب سلطات الدولة، وانهيار للنظم الاجتماعية، والقانونية، والسياسية، والأمنية، والعسكرية، الأمر الذي يترتب عليه انتشار لعمليات السلب والنهب للممتلكات العامة والخاصة، وانتهاك للحقوق والحريات، وينتج عن ذلك تجنيد الأطفال[2] سواء من الذكور أوالإناث، والدفع بهم إلى ساحات القتال، وكذا اتساع لعمليات الإتجار بالنساء والأطفال والعنف الجنسي[3] ويساعد على الإتجار في البشر في هذه الفترة عدم تسجيل الأطفال في دفاتر المواليد الرسمية، ومن ثم فإنه في حالة نقل هؤلاء الأطفال إلى دولة

---

(1) د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري: الانترنت والإتجار بالبشر، بحث منشور في الانترنت على موقع www.omanlegal.net>showthread .

(2) قررت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية" بينما قررت المادة الثانية منه على أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

(3) د. أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص11.

أخرى أو لأي مكان آخر، يصعب تعقبهم بعد انتهاء فترة الحرب أو النزاع المسلح لعدم حمل هؤلاء الأطفال ما يثبت انتماءهم إلى دولتهم[1].

و يترتب على وقوع الحروب والنزاعات المسلحة . غالباً . هروب العديد من الأفراد من المناطق التي يجري فيها الحرب أو النزاع إلى مناطق أخرى، خشية أن تطالهم الأعمال الحربية، أو الأعمال القتالية، وهو ما يعرضهم لمخاطر الموت والتشرد، والوقوع في أيدي العصابات الإجرامية للإتجار بالبشر[يز] ويحصل . كذلك . الإتجار بالبشر في حالة وقوع كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير،حيث يستغل الجناة تلك الظروف للقيام بعملياتهم الإجرامية على الأشخاص الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والأيتام، وغيرهم ممن تأثروا من تلك الكوارث.

ثانياً: الفساد الإداري والمالي:

لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[تز] تعريفاً محدداً للفساد، إلاَ أن القانون اليمني لمكافحة الفساد[يز] عرفه في المادة الثانية منه بأنه " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة" ويعني الفساد لدى رجال الفقه[سه] أنه " سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة" واعتبرت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي 1994م الفساد بأنه الرشوة، أو أي تصرف آخر يتعلق بأشخاص منحوا صلاحيات في القطاعين العام والخاص لكنهم لم يقوموا بالواجبات الملقاة على عاتقهم، بحصولهم على منافع غير مستحقة لهم من أي نوع سواء لأنفسهم أو لغيرهم[2].

وغني عن البيان؛ فإن فساد العاملين لدى الحكومة، يعد إحدى الأدوات المهمة التي تستخدمها عصابات الإجرام المنظم لحمايتها وعدم كشف ما تقوم به من أنشطة إجرامية، حيث يعمل بعض الموظفين وعلى وجه الخصوص الذين يعملون في الشرطة والهجرة وفي المطارات وحرس الحدود على تسهيل الإتجار بالبشر[له] وكل عصابة لها جماعات من العاملين في الجهات الحكومية الذين يحصلون على مبالغ مالية من هذه العصابات التي تقوم بعملية الإتجار بالبشر، مما يترتب عليه أن يكون لهؤلاء العاملين مصلحة وفائدة في

([1]) د. محمد حسن طلحة: جرائم الإتجار بالبشر، 2014، ص21.

([2]) د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص79.

([3]) انضمت الجمهورية اليمنية إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 47 لسنة 2005م، الجريدة الرسمية، العدد، 15، لسنة 2005م.

([4]) القانون رقم 39 لسنة 2006م، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 2006م.

([5]) د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: جرائم الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص35.

([6]) د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، 2004م ص31.

([7]) د. وجدان سليمان أرتيمه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص134.

استمرار هذه التجارة[1] وعلى أية حال فإن الفساد يعد من أدوات الإتجار بالبشر، وتعتبر العصابات التي تدفع الأموال مقابل تسهيل عملياتها الإجرامية من قبيل الاستثمار الذي يعمل على إنجاح أنشطتها، وبالتالي يقلل من فرص اكتشافها من قبل الجهات المختصة بمكافحة هذا النوع من الإجرام.

الخـاتـمـــة:

أولاً: النتائــج :

1 -يتبين من الدراسة أن المعنى اللغوي للإتجار يعني " البيع والشراء للأشخاص الطبيعيين" والإتجار بهذا المعنى ما هو إلاَ عمل مادي خالص أساسه التعامل بالشخص الطبيعي الذي تقع منه المنفعة محل الإتجار.

2 -بينت الدراسة أن تعريف بروتوكول باليرمو للإتجار بالبشر، قد وضح نطاق الإتجار بالبشر، والتي تتمثل بتجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيواءهم، أو استقبالهم، وكذا بين الوسائل التي يستخدمها الجناة أثناء عملية الإتجار، وهي: التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أوالاحتيال، أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، وحدد . كذلك . الهدف من الإتجار، وهو الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

3 -وضحت الدراسة بأنه لا يوجد فرق، وفقاً لبروتوكول باليرمو فيما إذا كان الضحية امرأة، أو رجلاً صغيراً، أو كبيراً، مع أن البروتوكول يعطي عناية لفئتين من الأشخاص هما: النساء والأطفال، مما يترتب على ذلك أنه يعني كل الأشخاص بصرف النظر عن السن أو الجنس، وأن البروتوكول لم يضع تعريفاً محدداً للاستغلال الجنسي، وأنه لا يشمل سوى الإتجار الدولي الذي يرتكب من جماعة إجرامية منظمة، وأن هذا التعريف يرتكز بصورة أساسية على الأخذ والنقل والحركة في الإتجار، وليس على بيع وشراء الأشخاص، اللذين يعدان الأساس في الإتجار بالبشر.

4 -بينت الدراسة أن تعريف مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني للإتجار بالبشر مستمد من تعريف الأمم المتحدة للإتجار بالبشر والوارد في بروتوكول باليرمو كتعريف نموذجي مع الاختلاف بالإضافة ببيانه أن الإتجار يقع داخل الجمهورية أو خارجها والنص على" كما يعد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر ولو لم يقصد الاستغلال كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء إنساناً أو أكثر أو وعد بذلك بصرف النظر عن الوسيلة" تأسياً بالتعريف الذي أورده القانون المصري رقم (64) لسنة2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، مع وجود قصور في التعريف، وضرورة إعادة صياغته وفقاً لما رأيناه.

(1) د. أحمد سليمان الزغاليل: الإتجار بالنساء والأطفال، مرجع سابق، ص80.

5 -بينت الدراسة أن التعريفات التي أوردها رجال الفقه للإتجار بالبشر قاصرة في الإحاطة بكافة المسائل التي يمكن إدخالها في نطاق الإتجار بالبشر.

6 -وضحت الدراسة أن للإتجار بالبشر خصائص تميزه عن غيره من الأفعال، وأن من خصائصه أن محله دائماً الشخص الطبيعي، وأنه أحد صور الإجرام المنظم، وأن له طابع دولي وخفي، وهو من الجرائم المركبة ذات القصد الجنائي العمد، وأن له ذاتية تميزه عن الجرائم التقليدية، وعن تهريب المهاجرين.

7 -تبين من الدراسة أن نطاق الإتجار بالبشر والمستنبطة من التعريف الدولي للإتجار، تتمثل بأفعال يقوم بها مرتكبو هذه الأفعال، وفي وسائل يستخدمها الجناة في مراحله، وهدف يُسعى إلى تحقيقه من هذه العملية الإتجار، وقد أوردت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية تعريفات للمصطلحات الواردة في نطاق الإتجار، ولم تنظم اليمن إلى معظم هذه الاتفاقيات والبروتوكولات.

8 -اتضح من الدراسة أن للإتجار بالبشر دوافع اقتصادية واجتماعية وسياسية تؤدي إلى الولوج إلى الاستغلال والاستعباد والرق، والجنس والبحث عن العمل لتأمين لقمة العيش، ولكن عصابات الإجرام تتلقفهم للإتجار بهم من أجل الحصول على أرباح على حساب مآسي تلك الفئات الضعيفة من بني البشر.

ثانياً: التوصيات:

1 -إعادة صياغة تعريف الإتجار بالبشر الوارد في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني على النحو الآتي:"البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو التطويع قسراً أو احتيالا بأية وسيلة من وسائل التكنولوجيا الحديثة أو الاستخدام أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التسليم أو السيطرة أو التسلم أو الوساطة أو الاستضافة أو الهجرة غير المشروعة أو الاستقبال لأي شخص طبيعي داخل الجمهورية أو عبر حدودها الوطنية بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما معاً، أو القسر أو الاختطاف أو القبض أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه بقصد الاستغلال في أعمال الدعارة أو الجنس أو المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال أو نزع الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها".

2 - دعوة اليمن بالانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، التي لم تصادق عليها، والتي لها علاقة بحقوق الإنسان وحرياته وكرامته الإنسانية، خاصة وأن معظم مواد مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر مأخوذ من تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، والتي أشرنا إليها في ثنايا هذه الدراسة.

3 - أن تتكاتف الجهود الحكومية والشعبية بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني للتوعية بمخاطر الإتجار بالبشر، ودوافعها، وما ينتج عنه من آثار مدمرة على الإنسان، والأسرة، والمجتمع.

4 -وضع خطط استراتيجية على المستوى الوطني، لمواجهة الدوافع التي تؤدي إلى إيجاد الإتجار بالبشر والحد منها، وعلى وجه الخصوص الدوافع الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الدوافع المرتبطة بالبطالة والفقر والمجاعة والحروب، والكوارث الطبيعية.

5 -ضرورة إيجاد أجهزة حكومية متخصصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

6 -ضرورة الإسراع بإقرار وإصدار قانون لمكافحة الإتجار بالبشر في اليمن حتى تتمكن الأجهزة الحكومية المتخصصة بمكافحة الإتجار بالبشر من العمل بموجبه وتنفيذه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب والبحوث:

1 -د. أحمد إسماعيل الزغاليل: الإتجار بالنساء والأطفال، بحث قُدم إلى الندوة العلمية الخاصة بالظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها والمنعقدة في تونس في الفترة من 14 . 1420/3/16هـ الموافق 28 . 6/30 / 1999م والمنشور في كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

2 -د. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات (القسم العام) 1980م.

3 - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

4 -د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات(القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م .

5 -د. أحمد لطفي السيد مرعي: إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م .

6 -د. أكرم عبد الرزاق المشهداني: جرائم الإتجار بالبشر" نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2014م .

7 -المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن . الجزء الأول . معاهدات واتفاقيات بشأن حقوق الإنسان، وزارة الشئون القانونية،صنعاء، سبتمبر 2013م.

8 -المعجم الوسيط إخراج/ إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة ، استانبول تركية ، الجزء الأول .

9 -د. بابكر عبدالله الشيخ: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو2000) (متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة) بحث قُدم إلى الحلقة العلمية (مكافحة الإتجار بالبشر) والمنعقدة بمدينة الرياض بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمة الدولية للهجرة في الفترة من 2/27 -

1432/3/2هـ الموافق من 21 -2012/1/25م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012/1432م.

10 -تاج العروس من جواهر القاموس للشيخ/ محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء العاشر، تحقيق/ إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت، 1972م .

11 -ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ/ الطاهر أحمد الزاوي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر .

12 -د. حامد راشد: الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م .

13 -د. حسن صادق المرصفاوي: قواعد المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1968م .

14 -د. حسين بن سعيد بن سيف الغافري: الانترنت والإتجار بالبشر، بحث منشور في الانترنت على موقع www.omanlegal.net>showthread .

15 -د. خالد حامد محمود مصطفى: رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد الإماراتي بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد (91) أكتوبر 2014م الشارقة الإمارات العربية المتحدة.

16 -د. دهام أكرم عمر: جريمة الإتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

17 -د. خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010م والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2011م .

18 -د. رامي متولي القاضي: مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م .

19 -د. سمير محمد قطب: حدود السلطة والمسئولية الإشرافية مع التطبيق على الشرطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .

20 -د. سوزي عدلي ناشد: الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، المكتبة القانونية، القاهرة، 2005م .

21 -د.طارق سرور: قانون العقوبات . القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، 2003م .

22 -د. طارق عبدالوهاب سليم: التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، بحث قُدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والمنعقدة في مقر جامعة نايف العربية

للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24 . 1/26/ 1425هـ الموافق 15 . 2004/3/17م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، 1426هـ الموافق 2005م، الرياض .

23 -المستشار. عادل ماجد: مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني الإماراتي لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث ضمن كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، إعداد د.محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، 2010م .

24 -د. عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الإتجار بالبشر، بحث قُدم إلى الندوة العلمية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والتي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من 24 . 1/26/ 1425هـ الموافق 15 . 3/17/ 2004م، والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1426هـ. 2005م .

25 -د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م .

26 -د. عبدالولي أحمد المرهبي: مكافحة جرائم خطف الأشخاص. دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009م .

27 -د. عطيات ربيع على عبدالغني عبدالله: التنسيق بين الأجهزة الحكومية لمواجهة ظاهرة الإتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2013م .

28 -د. علي حسن الشريف: أحكام جرائم الاختطاف والتقطع . دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، الطبعة الأولى، 2009م .

29 -د. علي حسن الشريف: تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث قُدم إلى ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والتي انعقدت في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24. 1/26/ 1425هـ الموافق 15. 2004/3/17م، والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005م، الرياض.

30 -د. علي محي الدين القرة داغي، الموقع الالكتروني الاطلاع عليه بتاريخ 10/8/ 2015م.

31 -د. فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان، قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في مصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2010م .

32 -د. فتيحة محمد قوراري: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر. دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الأربعون شوال 1420هـ أكتوبر 2002م كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإماراتية، الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي .

33 -د.فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات . القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م.

34 -لسان العرب للإمام العلامة/ ابن منظور، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص413.

35 -د. محمد أحمد عيسى: الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012م، كلية القانون، جامعة بغداد .

36 -د. محمد بن عبدالله البكر: البطالة والأثار النفسية . دراسة ميدانية تحليلية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد 51، الرياض.

37 -د. محمد حسن طلحة: جرائم الإتجار بالبشر، 2014م .

38 -د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات . القسم الخاص . مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية .

39 -د. محمد رفعت عبدالوهاب: القضاء الإداري، الطبعة الثانية، 1986م .

40 -د. محمد علي قطب: الإتجار بالبشر وسبل مواجهتها . دراسة مقارنة بين القوانين والشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة المصرية، العدد العشرون، يناير 2009م، القاهرة .

41 -د. محمد فتحي عيد: عصابات الإجرام المنظم ودورها في الإتجار بالبشر، بحث قُدم إلى الندوة العلمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية والمنعقدة في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من 24 . 26/ 1/ 1425هـ الموافق 15 . 3/17 / 2004م والمنشور في كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 1426هـ / 2005م .

42 -د. محمد نيازي حتاته: جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1984م.

43 -د. محمد يحي مطر: اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص: منظور دولي مقارن، بحث منشور في كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، إعداد، د. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ / 2010م .

44 -د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، 2004م.

45 -مختار الصحاح للشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب. محمود خاطر، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1427هـ 2006م .

46 -د. منال منجد: المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر في القانون السوري . دراسة تحليلية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012م .

47 -د. ناصر بن راجح الشهراني: مكافحة الإتجار بالبشر الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، بحث ضمن كتاب الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، الجزء الأول، إعداد د. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ. 2010م .

48 -د. هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2006م .

49 -د. هشام عبد العزيز مبارك : ماهية الإتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008م بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، المنامة، 2009م .

50 -د. هشام عبدالعزيز مبارك: الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، الأكاديمية الملكية للشرطة بالبحرين، المنامة، 2010م .

51 -د. نبيل محمد أحمد السماوي: سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014م .

52 -د. وجدان سليمان أرتيمه: الأحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر. دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2014م .

ثانياً: التشريعات:

1 -قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م.

2 -القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

3 -قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002م

4 -قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006م.

5 -مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني.

6 -قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي رقم 51 لسنة 2006م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015م.

7 -قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم 1 لسنة 2008م.

8 -قانون مكافحة الإتجار بالبشر العماني رقم 126 لسنة 2008م.

9 -قانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009م.

10 -نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي رقم (م40) لسنة 1430هـ.

11 -قانون الإتجار بالأشخاص السوري رقم 3 لسنة 2010م.

12 -قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010م.

13 -قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص القطري رقم 15 لسنة 2011م.

14 -قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر اللبناني رقم 164 لسنة2011م.

15 -قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012م.

16 -قانون مكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويت رقم 91 لسنة 2013م.

17 -اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010م والصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم3028 لسنة 2010م.

18 -القانون العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر(الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب).

19 -القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومكافحة الإتجار بها.

ثالثاً. الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية:

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

2 -الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

3 -اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير .

4 -اتفاقية السخرة لعام 1930(رقم29) .

5 -اتفاقية تحريم السخرة لعام 1957(رقم 105) .

6 -الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف بتاريخ 25/سبتمبر /1926 .

7 -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

8 -الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

9 -الاتفاقية الدولية لقمع الإتجار بالرقيق الأبيض عام 1910 والمعدلة ببروتوكول 1948.

10 -البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

11 -برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق عام 1935 بتاريخ 29/ سبتمبر / 1935

12 -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

13 -بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .